

يقول الشيخ محمد الخضرى :

(اعلم أن شرائع الأنبياء السابقين منها ما نسخته شريعتنا ، وهذا لا نزاع فى أن النبى ﷺ لم يتعبد به . ومنه ما لم ينص على نسخه وهو قسمان : قسم قررته الشريعة وهذا لا نزاع فى أننا متعبدون به لأنه من شريعتنا ، ...) (١)

وأنا أميل إلى هذا الكلام وأن كلام اليهود الذى أقره النبى ﷺ يعتبر دليلاً وسنة لنا يجب علينا أن نعتقده ، ولهذا أرى أن المقرر ليس شرطاً فيه أن يكون مسلماً ، بل يجوز أن يكون كسائياً أو كافراً ، المهم أن يُقره النبى ﷺ ولا يعترض عليه .

يقول الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى :

«واقراه أى اقرار صاحب الشريعة ﷺ على الفعل الصادر من أحد لشىء ولو كافراً .. كفعله لذلك الشىء فى الدلالة على جوازه» (٢)

وما يؤكد هذا الكلام من السنة أيضاً :

ما رواه الإمام البخارى فى «صحيحه» عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّى مُحْتَاجٌ ، وَعَلَى عِيَالٍ وَلِىَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَيْتُ عَنْهُ . فَأَصْبَحْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحَّمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسِعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِعُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سِعُودٌ ، فَرَصَدْتُهُ ، فَجَعَلَ يَحْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أصول الفقه للخضرى ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) شرح الشيخ أحمد بن قاسم العباد على شرح جلال الدين المحلى على «الوقائق فى الأصول» لإمام الحرمين الجوينى ص ١٢٦ .

فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ .
 قال : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَى عِيَالٍ ، لَا أَعُودُ . فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ
 . فَاصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً
 وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسِعُودُ . فَرَصَدَنِي
 الثَّلَاثَةُ ، فَجَعَلَ يَحْتُمِنُ الطَّعَامَ ، فَأَخَذَنِي فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ . قَالَ :
 دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا . قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟
 قَالَ : إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ » حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ
 شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَاصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ
 . قَالَ مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : قَالَ لِي إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ
 أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ
 عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ
 عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ
 مُدَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ ^(١) .
 فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ » إِقْرَارٌ لِمَا قَالَهُ الشَّيْطَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذَا يَعْضُدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فِي :

- كِتَابُ الْوَكَايَةِ بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَجَازَاهُ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى جَازٍ ج ٥٦٨/٥٦٩ .

- وَكِتَابُ بَدَءِ الْخَلْقِ بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ ح ٢٨٦/٢٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

- وَكِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ح ٦٧٢/٨ عَنْهُ أَيْضاً .

د- التقرير الحكمي الفعلي :

هو أن يصدر فعل عن أحد من الصحابة في غير مجلسه ﷺ ثم يعلم به ، فلا ينكره ، أو ينسبه الصحابي إلى زمنه وعهده ﷺ
مثال ذلك :

ما رواه مسلم في «صحيحه» عن فاطمة بنت قيس أنها قالت :
أرسل إلى زوجي ، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، عياش بن أبي ربيعة
بطلاقي . وأرسل معه بخمسة أصع^(١) تمر ، وخمسة أصع شعير . فقلت :
أما لي نفقة إلا هذا ؟
ولا اعتد في منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشدت على ثيابي . واثبت
رسول الله ﷺ . فقال : «كم طلقك ؟»
قلت : ثلاثاً . قال : «صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن
أم مكتوم . فإنه ضرير البصر .»^(٢) الحديث
فهذا الفعل الذي صدر من أبي عمرو بن حفص مع زوجته ،
واقرار النبي ﷺ له على هذا الفعل يدخل تحت هذا النوع .

(١) أصع : جمع صاع والصاع ميكال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ... والمُد : وهو رطل وثالث عند أهل الحجاز وريطلان عند أهل العراق .

لسان العرب لابن منظور ٤/٤٥٢٦ ، مختار الصحاح ص ٦١٨ .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ج ٢ / ص ١١١٩ . تحقيق عبد الباقي .

مثال آخر :

روى الإمام أبو داود في «سننه» عن عمرو بن العاص ، قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك ، فتيمنتُ ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟»
 فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول :
 «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»
 فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١)

حكم تقرره ﷺ

اقراره على قول كقوله ﷺ ، وعلى فعل كفعله ﷺ وذلك لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر لأن الاقرار على المنكر منكر وهو معصوم عن المنكر لأنه لو صدر منه لكان طاعة في حقنا لأن الله قد أمرنا بالافتداء به لقوله تعالى :
 « قل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ... »^(٢)
 والله لا يأمر بالفحشاء لقوله تعالى «إن الله لا يأمر بالفحشاء»^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أبتيمم ج ١ / ٩٢ ، وذات السلاسل : قال ابن كثير عن سبب تسمية هذه الغزوة - في معرض حديثه عن سير عمرو بن العاص : (حتى إذا كان على ماء يأنض جذام يقال له السلاسل - وبه سميت الغزوة ذات السلاسل) البداية والنهاية ج ٤ / ٢٧٣ .
 (٢) سورة آل عمران آية ٣١ .
 (٣) سورة الأعراف ، آية ٢٨ .

يقول الإمام الشاطبي :

« وأما الاقرار فمحله على أن لا حرج في الفعل الذي رآه عليه السلام فاقره أو سمع به فاقره . . الاقرار تشريع عند العلماء » (١)

وما يندرج تحت التقرير الحكمي

ما يخبر به الصحابي بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا في زمان النبي ﷺ أو في عهده .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- ما ينسب إلى عهده ﷺ من أقوالهم :

أ- ومثاله : قول ابن عمر :

« كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نقاضل بينهم » (٢)

ب- قول عمر رضي الله عنه :

« كنا نقول في عهد النبي ﷺ إنما يهلك هذه الأمة كل منافقٍ عليم اللسان . » (٣)

ج- ما رواه الطبراني في « المعجم الكبير » عن مجاهد عن ابن عمر قال : قيل له : إنا إذا دخلنا على الأمراء قلنا لهم ما لا نقول لهم إذا خرجنا من عندهم ، فقال : كنا نعد ذلك اتفاقاً على عهد رسول الله ﷺ (٤)

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤ / ٣٦ .

(٢) قال ابن حجر في « الفتحة » ج ٧ / ٢١ (أخرجه خيشمة ، وهذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ مقارب في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ج ٧ / ٢٠ عن ابن عمر بلفظ : (كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمن النبي ﷺ فنُخَيِّرُ أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم) وقوله « كنا نُخَيِّرُ » أي نقول : فلان خير من فلان الخ ، وأخرجه أيضاً في نفس الكتاب باب مناقب عثمان بن عفان ج ٧ / ٦٦ .

(٣) عزاء في الكثر للمسكري في المواظفة أنظر : كنز العمال ج ١٠ / ٢٦٨ حديث رقم ٢٩٤٠٥ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ / ٤٢٠ ط بغداد .

٢- ومثال ما ينسب إلى عهد ﷺ من الفعل :

أ- ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن الحارث بن جزء أنه كان يقول : «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخيز واللحم ثم نصلى ولا نتوضأ» (١)

فالتقرير هنا اشتمل على أمرين :

الاول : أكل الخبز واللحم في المسجد .

والثاني : أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء .

ب- ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي رضى الله عنه قال :

(. . كنا نصلى في عهد رسول الله ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان) (٢)

ج- ما رواه النسائي في «سننه الصغرى» عن جابر قال :

«كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ» (٣)

ومن ذلك أيضا قولهم :

(وكنا نأكل الأضاحى على عهد رسول الله ﷺ) (٤)

وما يندرج تحت التقرير الحكمي أيضاً:

(من السنة كذا) ، وهذا القول يمكن أن يتنوع إلى الأنواع الآتية :

١- من السنة كذا ٢- من سنة الحج مثلاً كذا

٣- جرت السنة بكذا ٤- سنة أبي القاسم أو النبي ﷺ

٥- لا تلبسوا علينا سنة نبينا ٦- أصبت السنة

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة باب المساجد : ذكر الإباحة للعمرة أكل الخبز واللحم في المساجد ج ٢ / ٨٤ . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بليان الفارسي .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب جماع أبواب اللباس في الصلاة : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ج ١ / ٢٧٤ . ط المكتب الإسلامي .

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» كتاب الصيد والذبائح باب الأثني في أكل لحوم الخيل ج ٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح باب لحوم البغال ج ٢ / ١٠٦٦ .

عن جابر بلفظ مقارب . ورواه ابن المبارك في «مسنده» ص ١٠٨ ، ١٠٩ . عن جابر بلفظه .

(٤) ضوء القمر شرح نخبة الفكر ص ٥٣ .

يقول الإمام البلقيني في «محاسن الاصطلاح» عن الألفاظ الثلاثة الأخيرة وهي - سنة أبي القاسم ، ولا تلبسوا علينا سنة نبينا ، وأصبحت السنة - : (فهذه الألفاظ في حكم قوله : « من السنة » وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع : سنة أبي القاسم ، ويليهما : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، ويلي ذلك : أصبت السنة »^(١) وفي الصفحات التالية نماذج لكل ذلك .

نماذج لقولهم : من السنة كذا :

الاول : قول أنس بن مالك رضى الله عنه :

(من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) (٢)

الثاني : ما رواه الحاكم عن عبدالله قال : « من السنة أن تخفى التشهد » (٣)

الثالث : قول عبدالله بن الزبير : (من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمجئى . .) (٤)

ويمكن أن يقول من سنة الصلاة كذا ، وقد روى الحاكم عن عبدالله أنه قال : (من سنة الصلاة أن يخفى التشهد) (٥)

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ص ١٩٩ فتح المغيث شرح الفية الحديث .. للسفاوى ج ١ / ١١٧ توضيح الأفكار للصنعانى ج ١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ تدريب الراوى للسيوطى ج ١ / ١٨٩ . (٢) أخرجه الحاكم فى «المستدرک» كتاب الصلاة : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ج ١ / ٢١٨ . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الإمام الذهبى . (٣) الحاكم فى «المستدرک» كتاب الصلاة : التشهد فى الصلاة ج ١ / ٢٦٧ . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبى ، وأخرجه أيضاً فى كتاب الصلاة : من سنة الصلاة أن يخفى التشهد ج ١ / ٢٣٠ عن ابن عمر وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٤) أخرجه الحاكم فى «المستدرک» كتاب المناسك : فضيلة الحج ماشياً ج ١ / ٤٦١ .

وقال (على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٥) سبق تخريج الحديث .

ومثال قولهم سنة النبي ﷺ :

ما رواه البخارى فى «صحيحه» عن مروان بن الحكم قال :
 «شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما ، وعثمان ينهاى عن المتعة وأن يجمع
 بينهما ، فلما رأى على ، أهل بهما : ليك بعمرة وحجة ، قال :
 ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد (١)

لا تلبسوا علينا سنة نبينا :

مثاله :

ما رواه أبو داود فى «سننه» عن عمرو بن العاص قال :
 « لا تلبسوا علينا سنة ، قال ابن المنى : سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها
 أربعة أشهر وعشر ، يعنى أم الولد » (٢)

(١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» كتاب الحج باب التمتع والقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم
 يكن معه هدى ج ٢ / ٤٩٢ . (٢) أخرجه أبو داود فى «سننه» كتاب الطلاق باب فى عدة أم الولد
 ج ٢ / ٢٩٤ .

أصبت السنة

مثاله :

ما رواه الدارقطني في «سننه» عن عقبة بن عامر قال :
 خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ،
 ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : متى أولجت خفيك في رجلك ؟
 قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة (١)
 وهذا الحديث صححه الدارقطني كما قاله الإمام السيوطي رحمه الله
 تعالى (٢)

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين .. ج ١ / ١٩٦ . قال الدارقطني عن هذا الحديث في «السنن» «صحيح الإسناد» وقال في «العلل» ج ٢ / ١١٠ ، ١١١ (رواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر ، أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه وتابعه مفضل بن فضالة ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح ، فقالا فيه : أصبت السنة ، وخالفهم عمرو بن الحارث ، ويحيى بن أيوب والليث بن سعد فقالوا فيه : فقال عمر : أصبت وأم يقولوا السنة كما قال من تقدمهم وهو المحفوظ ، والله أعلم .. الخ .

وأخرجه البيهقي في «سننه» الكبرى كتاب الطهارة باب ما ورد في ترك التوقيت ج ١ / ٢٨٠

من طريق عمرو بن الحارث والليث وابن سعد وابن لهيعة .

(٢) تدريب الراوي ج ١ / ١٨٩ .

أنواع التقرير

للتقرير أنواع كثيرة أمكنى الله عز وجل من الوقوف على أغلبها بعد المراجعة في كتب السنة ، ويمكن أن أذكر من تلك الأنواع ما يلي :

١- أن يُحَسِّنَ النبي ﷺ فعل الفاعل أو قول القائل بأمر من الأمور الآتية :

أ- أن يقول : أصببت .

ب- أو يقول : أحسنت .

ج- أو يتسم ولا ينكر .

د- أو يوضحك .

٢- أو عن طريق السكوت عن الإنكار بعد الاطلاع على القول أو الفعل أو

ترك التعنيف

٣- الإشارة .

ولكل نوع من هذه الأنواع أمثلة في كتب السنة ، من ذلك ما يلي :

أ- مثال استحسانه ﷺ بقوله : أصببت

ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :

« لما نزلت بنورقريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ

- وكان قريبا منه - فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ :

قوموا إلى سيديكم ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له :

إن هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وإن

تُسي الذرية^(١) فلما قال رضي الله عنه هذا قال له رسول الله ﷺ :

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير باب إذا نزل العدو على حكم رجل

ج ٦ / ١٩١ ، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير ج ١ / ١٢٨٨ و ١٢٨٩

عن أبي سعيد الخدري .

« أصبت حكم الله فيهم .. » ^(١) وفي رواية : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » ^(٢)

وفي رواية : « حكمت فيهم بحكم الله » ^(٣)

وفي رواية : « قضيت بحكم الله .. » ^(٤)

وكلها عبارات تدل على استصواب واستحسان الحكم الذي حكم به سعد رضى الله عنه .

ومثال تصويبه ﷺ للفعل :

ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ

لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟

فقال عبدالرحمن استلمت وتركت . فقال رسول الله ﷺ : « أصبت » ^(٥)

قوله : استلمت وتركت : أى استلمت حين قدرت ، وتركت حين عجزت وهذا تقرير منه ﷺ لفعل عبدالرحمن رضى الله عنه .

ب- ومثال تقريره ﷺ بقوله : أحسنت

ما رواه البخارى في « صحيحه » عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال :

« سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلأها ، فأخذت بيده فأنيت

به رسول الله ﷺ فقال : « كلا كما مُحْسَن .. » ^(٦)

(١) هذا اللفظ أخرجه الدارمى في « سنته » كتاب السير باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ج ٢ / ٣١١ عن جابر بن عبدالله .

(٢) هذا اللفظ أخرجه البخارى في الموضع السابق عن أبى سعيد .

(٣) وهذا اللفظ أخرجه البخارى في « صحيحه » كتاب مناقب الأنصار ج ٧ / ١٥٤ عن أبى سعيد .

(٤) أخرجه البخارى أيضا في تحاب المغازى باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب إلى بنى قريظة ومحاصرتهم إياه ج ٧ / ٤٧٥ عن أبى سعيد .

(٥) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ »

كتاب الحج باب الاستلام في الطواف ج ١ / ٢٦٦ .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة ، والخصومة بين المسلم واليهودى ج ٥ / ٨٥ ، وأخرجه أيضا في كتاب أنبياء باب ٥٤ ج ٦ / ٥٩٢ عنه .

مثال آخر :

روى الإمام النسائي في «فضائل القرآن» عن ابن مسعود رضى الله عنه قال :
 بينا أنا بالشام بجمص فقبل لى اقرأ سورة يوسف ، فقرأتها ،
 فقال رجل : ما كذا نزلت ، فقلت : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ
 فقال : « أحسنت » (١)

ومثال استحسانه ﷺ للفعل :

ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن ناساً من أصحاب النبى
 ﷺ أتوا على حى من أحياء العرب ، فلم يقرؤهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ
 سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أوراق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرؤنا ،
 ولا نفعل حتى نجعلوا لنا جعلاً : فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء . فجعل يقرأ
 بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ويتنفل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا تأخذه
 حتى نسال النبى ﷺ فسألوه » (٢)
 فقال رسول الله ﷺ :

« من أين علمتم أنها رقية ؟ أحسستم واضربوا لى معكم بهم » (٣)

مثال آخر :

روى مسلم فى «صحيحه» عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال : (صلينا
 المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال
 فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب
 ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال : أحسستم أو أصبتم قال فرفع رأسه

(١) كتاب فضائل القرآن للنسائي ص ١١٠ ، ١١١ ، وأخرجه أحمد فى مسنده ج ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥
 عن علقمة .

(٢) هذا اللفظ أخرجه البخارى فى كتاب الطب باب الرقى بغاتحه الكتاب ج ١٠ / ٢٠٨ .

(٣) هذا اللفظ أخرجه أبو داود فى «سننه» كتاب الاجارة باب فى كسب الأطباء ج ٣ / ٢٦٥
 عن أبى سعيد الخدرى .

إلى السماء فقال النجوم أمانةٌ للسماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعدُ وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يُوعَدُونَ وأصحابي أمانةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدُونَ (١)

ج- ومن الأمثلة التي يُقرها ﷺ بابتسامة مضببة ما يلي :

أولا : ابتسامته (٢) لقول قيل في حضرته ﷺ :

روى الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر رضى الله عنه قال :

(كنا نجلس إلى رسول الله ﷺ فكانوا يتناشدون الأشعار ويتذكرون أشياء

من أمر الجاهلية ورسول الله ﷺ ساكت فرمما تبسم أو قال كنا نتناشد الأشعار ونذكر أشياء من أمر الجاهلية فرمما تبسم ﷺ (٣)

فهذا الحديث يصلح أن يكون دليلا لابتسامته ﷺ التي يُقر بها ما قاله القوم

، ويصلح أن يكون دليلا لتقريره إياهم بالسكوت أيضا .

وروى البخارى في «صحيحه» عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رفاعة

القرظى طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ج ١٦ / ٨٢ . مسلم بشرح النووي يقول الإمام النووي : «الأمانة بفتح الهمزة والميم والأمان والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكسرت النجوم وتناثرت في القيامة هنت السماء فانفطرت وانشقت ونهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أمانة لأصحابي . . . أى من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أُنذر به صريحا وقد وقع كل ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم : « وأصحابي أمانة لأمتي . . . » معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وظلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك . . . مسلم نووى ج ١٦ / ٨٢ .

(٢) قال أهل اللغة التبسم مبادىء الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك ، وإن كان بلا صوت فهو التبسم . . . فتح البارى ج ١٠ / ٥٢٠ .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٥ / ١٠٥ عن ج . رضى الله عنه .

فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات ، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية لهدية أخذتها من جليابها - قال وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجر ليؤذن له ، فطفق خالد ينادى أبا بكر ، يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ وما يزيد رسول الله ﷺ عن التبسم ، . . (١)

ثانياً : مثال تبسمه ﷺ لفعل صدر من أصحابه :

مثاله : ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري ، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب . . . وذكر حديث رقية اللديغ ثم قال : «تبسم رسول الله ﷺ» (٢)

مثال آخر :

رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، أنهما قالا : خرجت أسماء بنت أبي بكر ، حين هاجرت ، وهي حبلى بعبدالله بن الزبير ، فقدمت قباء . فنفتت بعبدالله بقباء . ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه . فأخذ رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره . ثم دعا بتمرة ، قال قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها . فمضغها ثم بصغها في فيه . فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ ثم قالت أسماء : ثم مسح صلى عليه وسماه عبدالله . ثم جاء ، وهو ابن سبع سنين أو ثمان ، ليبيع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير .

فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه (٣)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب باب التبسم والضحك ج ١٠ / ٥١٨ . فتح الباري .

(٢) مسلم في «صحيحه» كتاب السلام باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ج ٤ / ١٧٢٧ .

(٣) مسلم في «الصحيح» كتاب الآداب باب استحباب تحنك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه . وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ج ٣ / ١٦٩٠ ، ١٦٩١ .

د- مثال ضحكه ﷺ لقول سمعه :

ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود أنه قال :
(جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا القاسم إن الله يُمسِكُ السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر والثرى على إصبع والخلائق على إصبع . ثم يقول أنا الملك أنا الملك . قال فرأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت توأجه ^(١))

والحديث سبق ذكره في التقرير الصريح القولى .

ومثال ضحكه ﷺ لفعل صدر من أحد وبلغه :

ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها . فرأها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ « ما هذا الخنجر ؟ »
قالت : « اتخذته . إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك ... » ^(٢)

٢- سكوته ﷺ :

السكوت هو : ترك التكلم مع القدرة عليه ^(٣)

يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» :

(وأما السكت عن الحكم فهو أن يرى رجلاً يفعل فعلاً فلا يوجب فيه حكماً فينظر فيه فإن لم يكن ذلك موضع حاجة لم يكن فى سكوته دليل على الإيجاب ولا على إسقاط لجواز أن يكون قد أقر البيان إلى وقت الحاجة وإن

(١) مسلم في «صحيحه» كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب كتاب القيامة والجنة والنار

ج ٤ / ٢١٤٨ .

(٢) مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء مع الرجال ج ٣ / ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ .

(٣) التعريفات للجرجاني ١٠٦ .

كان موضع حاجة مثل الأعرابي الذي سأله عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق ولم يوجب على المرأة دل سكوته على أنه واجب عليها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١).

وينقسم السكوت إلى قسمين :

الأول : سكوت عن قول .

ومثاله : ما رواه أحمد في «مسنده» عن جابر قال : كنا نجلس إلى رسول الله ﷺ فكانوا يتناشدون الأشعار ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية ورسول الله ﷺ ساكت . . (٢)

الثاني : السكوت عن فعل

ومثاله : ما رواه ابن ماجه في «سننه» عن قيس بن عمرو ، أنه قال : (رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين . فقال النبي ﷺ : «أصلاة الصبح مرتين ؟»

فقال له الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتُهما . قال : فسكت النبي ﷺ (٣)

يقول صاحب «اللمع» :

(. . رأى ﷺ قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فلا ينكره مع القدرة عليه لأن في ترك الإنكار إيهام أن ذلك جائز) (٤)

(١) اللع الشيرازي ص ٢٨ .

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ج ٥ / ١٠٥ .

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى ينسبهما ، ج ١ / ٤٩ ، ج ٤ / ٨٢ .

(٤) اللع ص ٢٨ .